

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١٤ لسنة ٢٠١٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء إدارات عامة بوزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الإدارة العامة للمشروعات والبحوث ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُنشأ بوزارة الداخلية إدارة عامة بمسمى «الإدارة العامة للشئون الهندسية» ،

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنظيم هذه الإدارة العامة .

#### ( المادة الثانية )

يُعدل مسمى «الإدارة العامة للمشروعات والبحوث المالية» إلى «الإدارة العامة

للبحوث المالية والموازنة الاستثمارية» .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب